الأحكام الفقهية المتعلقة بقصة إسلام الصحابي ثُمَامَة بن أُثَال رضي الله عنه

د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان
الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل-
المملكة العربية السعودية .
kluhaidan@iau.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بقصة إسلام الصحابي ثُمَامَة بن أُثَال رضي الله عنه. ويهدف إلى جمع وبيان المسائل الفقهية المتعلقة بقصة إسلام ثُمَامَة بن أُثَال، والدراسة الفقهية لهذه المسائل، عبر تحقيق أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم، والترجيح بينها.

واتبع البحث المنهج الاستقرائي؛ من ناحية استقراء المادة العلمية من مظانها، والتحليلي من خلال تحليل أقوال الفقهاء، وكذا المنهج الاستنباطي، من خلال الاستدلال للمسائل والترجيح بينها. وأهم النتائج التي خلص إليها، أهمية دراسة فقه السيرة النبوية، واستخراج المسائل الفقهية والأحكام المتعلقة بها.

ويوصي البحث بالعمل على إعداد مشروع موسوعة فقه السيرة النبوية، وتشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية المتعلقة بفقه السيرة وأخبار الصحابة.

الكلمات المفتاحية: ثمامة بن أثال، المسائل، الفقه، القصة، الأحكام.

تاريخ الاستلام:
٢٠٢٤/٥/١٣م
تاريخ القبول:
٢٠٢٤/٦/٠١م
تاريخ النشر:
٢٠٢٤/٩/١م

الإحالة: اللحيدان، د. خالد بن صالح بن حمود، الأحكام الفقهية المتعلقة بقصة إسلام الصحابي ثُمَامَة بن أُثَال رضي الله عنه، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١١ (٤٤) ، ٢٠٢٤، ٢٧٢-٣٠٩.

The jurisprudential rulings related to the story of the conversion to Islam of the companion Thumāmah ibn Uthāl, may Allah be pleased with him.

Dr. Khalid bin Saleh bin Hamoud Alluhaidan
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Imam Abdulrahman bin Faisal University, Saudi Arabia

Received (date): 13/05/2024
Accepted (date): 01/06/2024
Published (date): 01/09/2024

Abstract:

The research addresses the jurisprudential rulings related to the story of the conversion to Islam of the companion Thumāmah ibn Uthāl, may Allah be pleased with him. It aims to collect and clarify the jurisprudential issues related to the story of Thumāmah ibn Uthāl's conversion to Islam, and to conduct a jurisprudential study of these issues by examining the opinions of scholars, presenting their evidence, and weighing between them. The research follows the inductive method, by surveying the scientific material from its sources, the analytical method, by analyzing the opinions of the scholars, and the deductive method, by drawing inferences for the issues and weighing between them. The most important conclusion reached is the significance of studying the jurisprudence of the Prophetic biography and extracting the jurisprudential issues and rulings related to it. The research recommends the preparation of a project for an encyclopedia on the jurisprudence of the Prophetic biography and encourages academic research and studies related to the jurisprudence of the Prophetic biography and the reports of the companions.

Keywords: Thumāmah ibn Uthāl, issues, jurisprudence, story, rulings.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لا شك أن السيرة النبوية لخير البشرية فيها من الدروس والعبر ما ينير للأمة طريقها، ويصلح حياتها، كما أنها تزخر بمسائل وأحكام فقهية جمة، في العبادات والمعاملات. وقد اعتنى الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية بالاستفادة منها، وذلك بالاستدلال منها والتخريج عليها، لما فيها من بيان فقه حياة النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته، ومغازيه ومعاملاته وعلاقته بين الناس مسلمهم وكافرهم، وقد أفرد بعض الفقهاء كابن القيم جزءاً في بيان فقه السيرة، وذلك في كتابه الماتع زاد المعاد، وسار على ذلك كثير من الفقهاء والمحدثين، وفي الوقت المعاصر زادت الحاجة إلى ربط الفقه بهذه السيرة العطرة، واستخراج المسائل والنوازل منها. ومن هذا المنطلق، ومحبة لنبيه صلى الله عليه وسلم، ومحبة لأصحابه، وقع نظري على قصة إسلام ثُمَامَة بن أُثَال، وبعد التأمل فيما تحتويه، وجدت أنها تحتوي على مسائل فقهية عديدة، حري بدراستها وتسليط الضوء عليها. وبعد جمع مادتها قمت بانتخاب أهمها ونظمتها بحثاً سميته: **"الأحكام الفقهية المتعلقة بقصة إسلام الصحابي ثُمَامَة بن أُثَال رضي الله عنه "**. وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يغفر لنا الخطأ والزلل.

أولاً: مشكلة البحث:

تشمل قصة إسلام ثُمَامَة بن أُثَال على أحكام فقهية، فما هي المسائل الفقهية المتعلقة بذلك؟ وما أقوال الفقهاء وأدلتهم؟.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الحاجة إلى:

١- جمع ومعرفة المسائل الفقهية المتعلقة بقصة إسلام ثُمَامَة بن أُثَال.

٢- الحاجة إلى الدراسة الفقهية لهذه المسائل عبر عرض الأقوال والأدلة والترجيح بينها.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

تبرز أسباب اختياره فيما يلي:

١- عدم وجود دراسة في موضوع البحث.

٢- المساهمة في إبراز فقه السيرة النبوية.

٣- إبراز دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بإسلام ثُمَامَة بن أُثَال.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- جمع وبيان المسائل الفقهية المتعلقة بقصة إسلام ثمامة بن أثال.

٢- الدراسة الفقهية لهذه المسائل عبر تحقيق أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم، والترجيح بينها.

خامساً: منهج البحث، وإجراءاته:

سار الباحث على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء المادة العلمية، وتتبعها في مظانها قدر الإمكان، وعلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل ما ذكره الفقهاء، وكذا المنهج الاستنباطي، من خلال الاستدلال للمسائل والترجيح بينها.

أما إجراءات البحث، فاتبع الباحث المعهود في ذلك، مع التنبيه على ما يلي:

١- اتباع المنهج الفقهي في دراسة المسائل الفقهية، عبر ترتيبها وتقسيمها على طريقة الفقهاء، وكذا تحديد صورها، وتحرير محل النزاع، وسببه إن وجد، ثم عرض أهم الأقوال والأدلة في المسألة، وإيراد أهم المناقشات والإجابات إن وجدت، ثم الترجيح.

٢- عدم الاستطراد بذكر جميع المسائل الفقهية المتعلقة بإسلام ثُمَامَة بن أُثَال، والاقتصار على أهمها.

٣- عدم التوسع في دراسة المسائل الفقهية، والاقتصار على المهم منها.

٤- الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة.

٥- نسبة الأقوال الفقهية إلى أصحابها من كتبهم المعتمدة.

٦- التوثيق من المصادر الأصلية قدر المستطاع، وعدم النقل بالواسطة إلا عند تعذر الرجوع إلى المصدر الأصيل.

٧- التعريف بالمصطلحات الغريبة.

٨- عدم الترجمة للأعلام لشهرتهم، وعدم إثقال البحث.

٩- تخريج الأحاديث الأساسية في المسائل من مصادرها، مع الحكم عليها باختصار، وفي حال وجودها في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه حينئذٍ.

١٠- الاعتماد على الرسم العثماني في إيراد الآيات القرآنية.

سادساً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الأكاديمية والأبحاث في فقه السيرة النبوية على سبيل العموم والخصوص[1]. ولم أجد -فيما اطلعت عليه- بحثاً علمياً بموضوع البحث.

سابعا: هيكلة البحث:

تشمل هيكلة البحث: مقدمة، وتمهيداً، وأربعة مباحث، وفهرس.

المقدمة، وتشمل: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكلة البحث.

تمهيد: تعريف بثُمَامَة بن أُثَال، وقصة إسلامه.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة:

المطلب الأول: طهارة بدن الكافر.

المطلب الثاني: حكم الغسل عند الدخول في الإسلام.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساجد:

المطلب الأول: حكم دخول الكافر المسجد.

المطلب الثاني: حكم جلوس الكافر المحدث في المسجد.

المطلب الثالث: حكم النوم في المسجد.

المطلب الرابع: حكم مبيت الكافر في المسجد.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد:

المطلب الأول: حكم معاملة الأسير الكافر.

المطلب الثاني: حكم المنّ على الأسير الكافر.

المطلب الثالث: مدة استتابة المرتد.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية :

المطلب الأول: حكم المقاطعة الاقتصادية للكفار.

المطلب الثاني: التوثيق بالحبس.

خاتمة: اذكر فيها: أبرز النتائج، والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

تمهيد: التعريف بثُمَامَة بن أُثَال، وقصة إسلامه.

المطلب الأول: التعريف بثُمَامَة بن أُثَال :

هو الصحابي: أبو أمامة اليماميّ، ثُمَامَة بن أُثَال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي[٢]. قيل أسلم سنة ست، وفي قصة إسلامه: (وإن تسأل مالا تعطه. قال أبو هريرة: فجعلنا المساكين نقول: ما نصنع بدم ثمامة؟ والله لأكلة من جزور

سمينة من فدائه أحب إلينا من دمه). قال الذهبي: وهذا يدل على أن إسلام ثمامة كان بعد إسلام أبي هريرة، وهو في سنة سبع[٣].

ثبت ثمامة على إسلامه لما ارتدّ أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء الحضرميّ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة. فظنوا أنه هو الّذي قتله وسلبه فقتلوه[٤].

المطلب الثاني: قصة إسلام ثُمَامَة بن أُثَال:

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟". قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله، ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله، ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلمّا قدم مكة قال له قائل: أصبوت، فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٥].

وفي رواية" قال: فبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطلقه، وقذف الله عز وجل في قلبه، قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، فأسلم، فقال: يا محمد، أمسيت وإن وجهك كان أبغض الوجوه إلي، ودينك أبغض الدين إلي، وبلدك أبغض البلدان إلي، فأصبحت، وإن دينك أحب الأديان إلي، ووجهك أحب الوجوه إلي، لا يأتي قريشا حبة من اليمامة، حتى قال عمر: لقد كان والله، في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل. خلى عنه، فأتى اليمامة، حبس عنهم، فضجوا وضجروا، فكتبوا: تأمر بالصلة؟ قال: وكتب إليه "[٦] وفي رواية "وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى

مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٧].

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة:

المطلب الأول: طهارة بدن الكافر:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في طهارة بدن الكافر:

اختلف الفقهاء هل بدن الكافر طاهر أو نجس؟ على قولين:

القول الأول: طهارة بدن الكافر، وهذا مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]،والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

القول الثاني: نجاسة بدن الكافر، وهو مذهب ابن حزم[١٢]، وهو قول عمر بن عبد العزيز[١٣] وقال الحسن البصري: (إنما المشركون نجس، فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ)[١٤].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في طهارة بدن الكافر:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بطهارة بدن الكافر:

استدل القائلون بطاهرة بدن الكافر بأدلة، منها:

أولا: قوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ}. [المائدة: ٥].

وجه الدلالة: معلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم وفي أوانيهم، فدل على طهارة ذلك كله[١٥].

ثانياً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للمشركين في دخول مسجده، وربط ثُمَامَة بن أُثَال حين أسره على سارية في المسجد، ولو كان نجساً لكان أولى الأمور به تطهير مسجده منه[١٦].

ثالثاً: أن "يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة[١٧]،فأجابه"[١٨].

رابعاً: أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية، إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين[١٩].

خامساً: أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[٢٠].

سادساً: أن الكفر في قلبه لا يؤثر في بدنه[٢١]، والاعتقاد لا يؤثر في تنجيس الأعيان، ولو كان بسوء معتقده ينجس ما كان طاهراً لكان حسن المعتقد يطهر ما كان نجساً[٢٢].

المسألة الثانية: أدلة القائلين بنجاسة بدن الكافر:

استدل القائلون بنجاسة بدن الكافر بأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ} [التوبة: ٢٨].

ووجه الدلالة: أن هذا نص صريح في نجاستهم، والأصل حمل النجاسة على حقيقتها اللغوية وهي النجاسة الحسية.

نوقش:

ليس المراد به نجاسة الأعيان والأبدان، وإنما المراد نجاستهم المعنوية المتعلقة باعتقادهم ودينهم، أو حمل ذلك على الاستقذار(٢٣)، أو لأنهم لا يغتسلون من الجنابة فصاروا لما وجب عليهم الغسل كالنجاسة التي يجب غسلها، لا أنهم في أبدانهم أنجاس(٢٤)، وإطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه، كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار، فلذلك سماهم نجساً والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين نجاسة الأعيان ونجاسة الذنوب(٢٥).

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم -: "إن المؤمن لا ينجس"(٢٦) ومفهومه أن غير المؤمن نجس(٢٧).

نوقش:

أن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة(٢٨)، ثم مفهومه معارض بالأدلَّة الدالة على طهارة بَدَنِ الكافر(٢٩).

المسألة الثالثة: الترجيح:

يظهر -والعلم عند الله- أن الأقرب هو طهارة بدن الكافر؛ لأن الأصل طهارته، ولما ذكر من أدلة القائلين بالطهارة، ومناقشة أدلة المخالفين والجواب عنها.

المطلب الثاني: حكم الاغتسال عند الدخول في الإسلام:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم الاغتسال عند الدخول في الإسلام:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على استحباب اغتسال الكافر عند الدخول في الإسلام، واختلفوا في وجوبه.

سبب النزاع: هل الوجوب تعبدي للدخول في الإسلام، أو لأن الكافر جنب، أو للنظافة(٣٠). وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال نجملها في ثلاثة:

القول الأول: وجوب الغسل، سواء وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل أو لا. وهذا مذهب الحنابلة(٣١)، وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي(٣٢)، وهو قول أبي ثور وابن المنذر،(٣٣) واختاره ابن تيمية(٣٤) ابن القيم(٣٥).

القول الثاني: عدم وجوب الغسل، سواء وجد منه حال كفره موجبه كجنابة أو حيض، أم لا. وهذا قول عند الحنفية(٣٦)، والمالكية(٣٧)، ووجه عند الشافعية(٣٨)، وهو احتمال عند الحنابلة(٣٩).

القول الثالث: عدم وجوب الغســـل، إلا إن وجد منه حال كفره ما يوجبه. وهذا مذهب الحنفية(٤٠)، والمالكية(٤١)،الشافعية(٤٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٤٣)، ورجحه في الإنصاف(٤٤).

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم الاغتسال عند الدخول في الإسلام:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بوجوب الغسل سواء وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل أو لا:

أولاً: أن ثُمَامَة بن أُثَال رضي الله عنه أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل"(٤٥).

وجه الدلالة منه: وظاهره أنه لا فرق بين أن يغتســل قبل إســلامه، وبين من أجنب أو لا، لأنه عليه السلام لم يستفصل(٤٦).

نوقش:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً ممن أسلم بالغسل غير ثُمَامَة بن أُثَال وقيس بن عاصم، ولو كان واجباً لأمر به كل من أسلم.(٤٧)

- حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر، والاتفاق على أن السدر غير واجب، أو لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبا؛ لكونهما كان لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام(٤٨).

أجيب:

أن الأمر للوجوب، ثم إن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر، وما ذكروه من قلة النقل، فلا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه، فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها(٤٩)، والأمر بالغسل بالسدر غير واجب لعدم الأمر به في حديث ثمامة وغيره.

ثالثاً: أن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كما أقيم النوم مقام الحدث(٥٠).

المسألة الثانية: أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل، سواء وجد منه حال كفره موجبه، أم لا

استدلوا بأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: **{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ}.** [سورة الأنفال:٣٨].

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يهدم ما قبله)(٥١).

ووجه الدلالة منهما: أن الإسلام يهدم ما قبله، فما مضى عليه قبل إسلامه معفو عنه، فلا غسل عليه(٥٢).

نوقشا:

أن المراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كن عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه[٥٣].

ثالثاً: أن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا؛ لأن ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله[٥٤].

رابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن[٥٥] ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام[٥٦].

نوقشا:

- أن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً؛ لأن غاية ما فيه عدم العلم، وهو ليس علما بالعدم[٥٧].

- أن كثيراً من الأحكام لم تنقل بالتواتر بل بالآحاد، وذلك كاف، ثم لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام، وقبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة[٥٨]، فلم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام؛ لأنه كان معلوما عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء؛ لكونه معلوما لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين: أحدهما أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة، والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما، وينفر عن الإسلام، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد، ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه[٥٩].

- أن حديث معاذ كان الأمر فيه بأصول الإسلام، لا شرائطه[٦٠].

خامساً: أن الاعتقادات لا تؤثر في الطهارة، والكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات، والغسل يصير قربة بالنية، وإسلامه بعد كفره هو ترك معصية، فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي[٦١].

نوقش:

أن وجوب الغسل بإرادة الصلاة، وهو مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها فيجب الغسل[٦٢].

سادساً: قياساً على الزوجة الكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت، فإنه لا يجب عليها الغسل[٦٣].

نوقش:

أن غسلها يتعلق به حقان، حق الآدمي؛ لاستباحة الوطء فصح منها؛ لأنه لا يفتقر إلى نية، وحق لله، وذلك قربة يفتقر إلى نية[٦٤].

المسألة الثالثة: أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل، إلا إن وجد منه حال كفره ما يوجبه:

واســتدلوا بنفس أدلة القائلين بعدم الوجوب مطلقاً، إلا أنهم اســتدلوا على وجوب الغســل في حال وجود ما يوجب الغسل في حال كفره بأمرين:

الأمر الأول: حمل الأدلة الدالة على الوجوب مطلقا كحديث ثمامة وقيس على حال من أســلم جنباً[٦٥].

الأمر الثاني: أن بقاء صــفة الجنابة بعد إســلامه كبقاء صــفة الحدث في وجوب الوضــوء به، وإيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام؛ فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً وصفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كإنشائها؛ فيجب الغسل[٦٦].

نوقش:

أن الموجب للغســل هو الكفر الســابق بشــرط الإســلام، كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع؛ لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام[٦٧].

المسألة الرابعة: الترجيح

بعد اســتعراض الأقوال وأدلتها يظهر – والعلم عند الله- أن الأقرب هو وجوب الغســل مطلقاً، ســواء وجد منه حال كفره ما يوجب الغســل أم لا؛ لما ســبق من قوة أدلة الموجبين، ومناقشــة أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة على اعتراضاتهم.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساجد:

المطلب الأول: حكم دخول الكافر المسجد:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم دخول الكافر المسجد:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: لا يجوز دخول الكـافر المســجـد الحرام أو غيره، إلا لضــرورة. وهو مـذهـب المالكية[٦٨]، ورواية عند الحنابلة[٦٩].

القول الثاني: جواز دخول الكافر المسجد الحرام وغيره، وهذا مذهب الحنفية[٧٠].

القول الثالث: عدم جواز دخول الكافر المسجد الحرام، أما غير المسجد الحرام فيجوز بإذن المســلمين، وهذا قول محمد بن الحســن من الحنفية[٧١]، وقول عند المالكية[٧٢]، وهو مذهب الشافعية[٧٣]، والحنابلة[٧٤].

القول الرابع: عدم جواز دخول الكافر المســجد الحرام، أما غيره فيجوز لمصــلحة. وهو قول عند الشافعية[٧٥]، وهو رواية عن أحمد[٧٦]، واختاره ابن القيم[٧٧].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم دخول الكافر المسجد:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بعدم جواز دخول الكافر المسجد الحرام وغيره:

استدلوا بأدلة، منها:

أولا: قول الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الله سمى المشرك نجساً. ولا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأي ذلك كان، فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد[٧٨]. وإذا منعوا من المسجد الحرام للنجاسة؛ وجب أن يمنعوا من سائر المساجد؛ للاتفاق على تنزيه سائرها كالمسجد الحرام[٧٩].

نوقش:

أن الآية تحتمل أن يكون النهي خاصاً بمشركي العرب الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد، لأنه لم يكن لهم ذمة[٨٠]. أو تكون محمولة على الحضور استيلاءً واستعلاءً، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية[٨١]، أو أن يكون المراد أنهم نجس الاعتقاد والأفعال، لا نجس الأعيان؛ إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة[٨٢]، ويكون قوله عز وجل: {فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا} [التوبة: ٢٨] نهي عن دخول مكة للحج، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ} [التوبة: ٢٨]. ومعلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة[٨٣].

أجيب:

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول المسيح ابن الله، وعزيز ابن الله). ولو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم بعموم علته[٨٤].

ثانيا: قوله تعالى: {فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ} [سورة النور:٣٦].

وجه الدلالة: أن دخول الكفار في المساجد مناقض لترفيعها[٨٥].

ثالثا: عن أبي موسي، أن عمر - رضي الله عنه - أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر - رضي الله عنه - وقال: إن هذا لحافظ. وقال: إن لنا كتابا في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر - رضي الله عنه -: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال:

فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه[٨٦]. وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم، وتقرره عندهم، ولأنه قد انضم إلى حدث جنابته حدث شركه فتغلظ المنع[٨٧].

رابعاً: أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه بَصُر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل، وضربه، وأخرجه من أبواب كندة[٨٨].

خامساً: تنزيه المسجد عن النجس واجب، يحققه أنه يجب تنزيه المسجد عن بعض الطاهرات، كالنخامة فعن النجاسة أولى، والكافر لا يخلو عن ذلك[٨٩].

سادساً: أنه إذا منع الجنب والحائض من دخول المسجد فالكافر أولى. والكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالاً يخرجه عنها[٩٠]. وهو أسوأ حالا من الحائض والجنب، فإنه نجس بنص القرآن، بخلاف الحائض والجنب[٩١].

المسألة الثانية: أدلة القائلين بجواز دخول الكافر المسجد الحرام وغيره:

استدلوا بأدلة، منها:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة "من دخل المسجد فهو آمن"[٩٢] حيث جعل المسجد مأمنا ودعاهم إلى دخوله، وما كان ليدعو إلى محرم[٩٣].

نوقش:

أن فتح مكة كان قبل نزول آية {فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ} [التوبة: ٢٨]. حيث نزلت عام عشر على الراجح عند المفسرين[٩٤].

ثانيا: ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد، وهو مشرك[٩٥].

نوقش:

أنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ بالآية، أو كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه. أو ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، فيستأنس بذلك ويسلم، أو لأنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، أو أن ذلك قضية عين فلا عموم لها[٩٦].

ثالثا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الوفود من الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم. وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه. وقدم عمير بن وهب - وهو مشرك - فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ليفتك به، فرزقه الله تعالى الإسلام[٩٧].

نوقش:

لا يصح قياس دخولهم مكة على دخولهم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لحرم مكة أحكاما يخالف بها المدينة(٩٨). وأما إنزاله صلى الله عليه وسلم للكفار بالمسجد فيحتمل أنه للحاجة(٩٩).

المسألة الثالثة: أدلة القائلين بعدم جواز دخول المسجد الحرام، دون غيره فيجوز بالإذن:

استدلوا على تحريم دخول سائر المساجد بنفس أدلة القائلين بالتحريم مطلقاً، واستدلوا على الجواز في حال الإذن بأدلة القائلين بالجواز مطلقاً، واستدلوا على اختصاص التحريم بالمسجد الحرام دون غيره بما يلي:

أولا: قول الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: إنه تم تخصيص المسجد الحرام بالنهي عن قربانه؛ فيدل على اختصاص حرمة الدخول به.(١٠٠) وأن غير الحرم مخالف له في الحكم المعلق به، وإلا لما كان للتخصيص فائدة(١٠١).

نوقش:

بأن ليس نصه على الحرم تنبيهاً على غيره، لأنه لو أراد ذلك لنص على ما دونه في الحرم(١٠٢). ولأن قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]. تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة(١٠٣).

ثانيا: لأن الحرم أشرف، لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره ، فلا يقاس غيره عليه(١٠٤).

المسألة الرابعة: أدلة القائلين بعدم جواز دخول المسجد الحرام، دون غيره فيجوز للمصلحة:

استدلوا بنفس أدلة القول السابق، إلا أنهم حملوا أدلة المجيزين على وجود المصلحة، قال في أحكام أهل الذمة: (وأما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجنب والحائض؛ فإنه كان يمكنهما التطهر والدخول إلى المسجد. وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن والله أعلم) (١٠٥).

المسألة الخامسة: الترجيح:

يظهر والعلم عند الله أن الأقرب عدم جواز دخول الكافر المسجد الحرام، ويجوز دخول غيره للمصلحة، لما جاء في قوة أدلة المجيزين ومناقشة أدلة غيرهم.

المطلب الثاني: حكم جلوس الكافر المحدث في المسجد:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم جلوس الكافر المحدث في المسجد:

المحدث حدثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد، قال النووي: (يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء قعد لغرض شرعي، كانتظار صلاة .. أم لغير غرض)(١٠٦)، وأما إن كان حدثه أكبر، فالمسلم لا يجوز له الجلوس، وأجاز المالكية والحنابلة له ذلك إذا توضأ(١٠٧)، وأما الكافر فاختلف فيه:

القول الأول: لا يجوز له الجلوس فيه، وهو مذهب الشافعية(١٠٨)، والحنابلة(١٠٩).

القول الثاني: يجوز له الجلوس فيه، وهو وجه عند الشافعية(١١٠)، والحنابلة، ورجحه في الإنصاف(١١١).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم جلوس المحدث في المسجد، والترجيح بينها

استدل القائلون بعدم جواز جلوس الكافر المحدث في المسجد، بأنه إذا منع المسلم إذا كان جنباً، فلأن يمنع المشرك أولى(١١٢).

واستدل القائلون بالجواز، بأدلة منها:

أولا: أن الكفار الذين أنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، وربطه ثمامة ثلاثة أيام فيه، أكثرهم يحصل له جنابة، ولا يعلم استفسارهم عن ذلك(١١٣).

ثانيا: أن المسلم يعتقد تعظيمه فمنع، والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع(١١٤).

الترجيح:

يظهر – والله أعلم- جواز جلوس الكافر المحدث حدثاً أكبر في المسجد؛ لقوة أدلة المجيزين، وللفارق بين الكافر الجنب والمسلم، حيث يجب على المسلم الطهارة من الحدث دون الكافر.

المطلب الثالث: حكم النوم في المسجد:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم النوم في المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم النوم في المسجد لغير اعتكاف أو ضرورة على أقوال، منها:

القول الأول: جواز النوم بالمسجد، وهذا مذهب الشافعية(١١٥)، والحنابلة(١١٦).

القول الثاني: كراهة النوم في المسجد، وهذا مذهب الحنفية(١١٧).

القول الثالث: جواز نوم النهار بالمسجد، وبالليل لمن لا منزل له، وهذا مذهب المالكية(١١٨).

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم النوم في المسجد:

المسالة الأولى: أدلة القائلين بجواز النوم بالمسجد:

استدلوا بأدلة، منها:

أولا: ما روى عبد الله بن عمر "أنه كان ينام، وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم"[119].

ثانيا: ما ثبت عن عدد من الصحابة من النوم بالمسجد، ومنهم أصحاب الصفة، والعرنيين، وعلي بن أبي طالب، وكذا صفوان بن أمية نام فيه، وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة، وأن ثُمَامَة بن أُثَال بات فيه ثلاثة أيام قبل إسلامه. وكل هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا جاز بيات المشرك في المسجد فكذا المسلم[120].

المسالة الثانية: أدلة القائلين بكراهة النوم بالمسجد:

استدلوا بأدلة، منها:

أولا: قول ابن عباس: (لا تتخذوه مرقدا)[121].

ثانياً: أنه ما بُني وأعد للنوم وإنما بني لإقامة الصلاة[122].

المسالة الثالثة: أدلة القائلين بجواز نوم النهار بالمسجد، وبالليل لمن لا منزل له، والترجيح

استدلوا بحمل أدلة الجواز على حال العذر لمن لم يكن له منزل ونحوه، وأدلة الكراهة على حال عدم العذر.

والراجح -والله أعلم- جواز النوم في المسجد، لأن الأصل الجواز، ولصحة ما ورد من النصوص في ذلك.

المطلب الرابع: حكم مبيت الكافر في المسجد:

مسألة مبيت الكافر في المسجد مبنية على مسألة دخوله المسجد والنوم فيه، وقد سبقتا، فما قيل فيها هناك يقال هنا، إلا أن للشافعية تفصيل في هذا حيث جاء في الحاوي الكبير: (فإن قدمت وفود المشركين، فالأولى أن ينزلهم الإمام في غير المساجد، فإن أراد إنزالهم في المساجد اعتبرت حالهم. فإن خيف منهم تنجيس المسجد منعوا من نزوله، وإن أمن منهم تنجيسه نظر فيه، إن لم يرج إسلامهم منعوا من نزوله صيانة له من الاستبذال، وإن رجي إسلامهم عند سماع القرآن جاز إنزالهم فيه. وقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد، فكان سببا لإسلامهم، وإسلام قومهم. ولو دعت الضرورة فيمن لم يرج إسلامهم إلى إنزالهم في المسجد لتعذر ما ينزلون فيه، مستكنين فيه من حر أو برد جاز، لأجل الضرورة أن ينزلوا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل سبي بني قريظة وبني النضير من ضرورة حتى أمر بهم، فبيعوا وربط ثُمَامَة بن أُثَال الحنفي إلى سارية في مسجده. فأما من يصح منه الإذن، فلا يخلو أن يكون لمقام أو اجتياز، فإن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام، تزيد على مقام السفر لم يصح الإذن فيه، إلا من سلطان ينفذ أمره في الدين، أو يجتمع عليه أهل تلك الناحية من المسلمين، ويكون الإذن مشروطاً أن لا يستضر به

أحد من المصلين. وإن كان دخوله لاجتياز أو لبث يسير نظر في المسجد. فإن كان من الجوامع التي لا يترتب الأئمة فيها إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن في دخوله إلا من سلطان؛ لأنه لما اعتبر إذنه في إمامة الصلاة المفروضة، كان أولى أن يعتبر فيما أبيح من دخول أهل الذمة. وإن كان المسجد من مساجد القبائل والعشائر التي يترتب فيها أئمتها بغير إذن السلطان؛ لم يعتبر إذن السلطان في دخوله)[١٢٣].

وواضح من النص السابق استدلالهم بقصة ربط ثمامة في سارية المسجد، وقد مكث فيه ثلاثة أيام حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه في كل يوم وينظر ما عنده، وربطه في المسجد هذه المدة لم يكن لضرورة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد:

المطلب الأول: حكم معاملة الأسير الكافر:

يجب معاملة الأسير الكافر بالحسنى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وقال في بدائع الصنائع: (وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى، فلا ينبغي أن يعذِّبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة)[١٢٤]، كما لا يجوز إجباره على الإسلام: لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة البقرة:٢٥٦]. وفي مراتب الإجماع: (اتفقوا أن من أسرّ بالغاً منهم، فإنه لا يجبر على مفارقة دينه)[١٢٥]. وفي المنهاج: (قوله صلى الله عليه وسلم "ما عندك يا ثمامة"، وكرر ذلك ثلاثة أيام، هذا من تأليف القلوب، وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير)[١٢٦].

المطلب الثاني: حكم المنّ على الأسير الكافر:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم المنّ على الأسير الكافر:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء أن الإمام مخيّر في الأسير الكافر، بين القتل والاسترقاق وعقد الذمة ممن تقبل منهم الجزية، ويجوز الفداء بالأسارى أو بالمال عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١٢٧]، والمالكية[١٢٨]، والشافعية[١٢٩]، والحنابلة[١٣٠]، واختلفوا في المنّ بغير عوض، على قولين:

القول الأول: يحرم المنّ عليه، وهذا مذهب الحنفية[١٣١]، وهو رواية عن أحمد[١٣٢].

القول الثاني: يجوز المنّ عليه. وهذا مذهب المالكية[١٣٣]، والشافعية[١٣٤]، والحنابلة[١٣٥].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم المنّ على الأسير الكافر:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بعدم جواز المنّ على الأسير الكافر:

استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولا: قال تعالى: { فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ } [سورة التوبة:٥].

وجه الدلالة: أمر بقتلهم ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم، فدل على تحريم المن والفداء(١٣٦).

يناقش:

بما سيأتي من أدلة على الجواز.

ثانياً: أنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه للغانمين، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض، كسائر الأموال المغنومة، ولأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين، فلا يجوز كرد السلاح إليهم(١٣٧).

نوقش:

لا يسلم أنه بالأسر يثبت حق الاسترقاق، بل الإمام مخير بما فيه المصلحة(١٣٨).

ثالثاً: أنه لا مصلحة في المنّ، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة(١٣٩)، والضرر بهم أعظم، وإضعافهم بالقتل والاسترقاق أبلغ، ولأن المصلحة في حظر المن والفداء ظاهرة؛ لأنهم إذا تصوروا جوازها عندنا أقدموا على الحرب تعويلا على الفداء بعد الأسر ورجاء المنّ، وإذا تصوروا أنه لا خلاص لهم من القتل إذا أصروا، كان ذلك أحجم لهم عن الإقدام، وأمنع من القتال، وإذا كانت المصلحة فيه ظاهرة، كان ما دعا إليها لازماً(١٤٠).

يناقش:

أن المصلحة كما تكون في القتل أو الرق، فقد تكون في المنّ أو غيره.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بجواز المنّ على الكافر:

استدلوا بأدلة، منها:

أولا: قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً }. [سورة محمد:٤].

وجه الدلالة: هذا نص على جواز المنّ على الأسير الكافر(١٤١).

نوقش:

أنها منسوخة بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: ٥]. فإنها آخر سورة نزلت(١٤٢).

أجيب بأمرين:

أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه. والثاني: أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره(١٤٣).

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على ثُمَامَة بن أُثَال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً، ثم سألني في هؤلاء النتنى(١٤٤) لأطلقتهم له. وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، وفادى يوم بدر رجلا برجلين، وصاحب العضباء برجلين(١٤٥).

نوقش:

أنهم كانوا من مشركي العرب، وهم لا يؤسرون فليس في المنّ عليه إبطال حق ثابت للمسلمين(١٤٦). وذكر في المبسوط أن هذا ضعيف، وأن الصحيح أن حكم المنّ والمفاداة قد انتسخ، ولا يجوز للإمام أن يفعل ذلك إلا إذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة، كما روي أن ثُمَامَة بن أُثَال أسره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وربطوه بسارية المسجد ثم منّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا(١٤٧).

المسألة الثالثة: الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الأقرب جواز المنّ بلا عوض على الأسير الكافر، لقوة أدلة المجوزين، ومناقشة أدلة المحرمين.

المطلب الثالث: مدة استتابة المرتد :

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مدة استتابة المرتد:

من المقرر عند أكثر الفقهاء أن المرتد يستتاب، بأن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وإلا قتل(١٤٨)، وقد اختلف في قدر مدة الاستتابة على أقوال، ومن أشهرها قولان:

القول الأول: يستتاب ثلاثة أيام، وهو مذهب المالكية(١٤٩)، والشافعية(١٥٠)، والحنابلة(١٥١).

القول الثاني: يستتاب في الحال، وهو قول عند الشافعية(١٥٢)، وهذا مذهب الحنفية إلا إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام(١٥٣).

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في مدة استتابة المرتد :

المسألة الأولى: أدلة القائلين باستتابة المرتد ثلاثة أيام:

استدلوا بأدلة، منها:

أولا: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى رضي الله عنهما، فقال له عمر: (هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا

عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني). ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم [١٥٤].

ثانيا: حديث ثمامة، كان أسيرًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخّره ثلاثة أيام، فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام، والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن، عاصٍ في تأخيره ثلاثة أيام، فأخّره النبي صلى الله عليه وسلم بعد كونه أسيرًا والقدرة على قتله الآن، رجاء أن ينقذه الله من النار. وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداءً، جاز ذلك في المرتد؛ رجاء أن يهديه الله -عز وجل- ويعود إلى الإقرار بالإيمان والصلاة[١٥٥].

ثالثاً: أن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق، وذلك مما يحتاج فيه إلى الفكر، والردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر فيها ولأنها مدة قريبة[١٥٦].

المسألة الثانية: أدلة القائلين باستتابة المرتد في الحال:

استدلوا بأدلة، منها:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[١٥٧]

وجه الدلالة: أن هذا يقتضي المباشرة والفورية بالقتل.

ثانياً: أنه حدّ فلم يؤجل فيه، كسائر الحدود[١٥٨].

ثالثاً: لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب، أو أغلظ منهم جناية؛ لأنه قد عرف محاسن شريعته، ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين[١٥٩].

المسألة الثالثة: الترجيح:

يظهر والعلم عند الله رجحان وجوب استتابة المرتد ثلاثة أيام؛ لما ذكروه من أدلة، ولأن هذه المدة ليس فيها تعطيل للحد، بل فيها فرصة ليراجع نفسه.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية:

المطلب الأول: المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين:

المقاطعة الاقتصادية هي: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً وفق نظام جماعي مرسوم[١٦٠].

الفرع الأول: الأقوال في المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين :

تحرير محل النزاع: الأصل عند الفقهاء جواز تعامل المسلم التجاري مع الكفار، سواء كانوا محاربين أو غيره، ما لم يكن ذلك في محرم، أو ما فيه إعانة على المسلمين[١٦١]، وإذا كانت المقاطعة

بإذن ولي أمر المسلمين، فالأصل أن طاعته واجبة؛ لقوله تعالى: {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ} [سورة النساء:٥٩].وأما إن لم يكن بإذنه، فقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: مشروعية المقاطعة، وقال به بعض الباحثين(١٦٢) .

القول الثاني: عدم مشروعية المقاطعة، وعليه فتوى اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء(١٦٣)

الفرع الثاني: أدلة الأقوال في المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بمشروعية المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين:

يستدل لهم بأدلة، منها:

أولا: قوله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ} [سورة المائدة:٢].

ووجه الدلالة: أن في التعامل التجاري معهم تقوية لهم، والاستعانة بذلك في حربهم المسلمين، وفي منع التعامل معهم إضعاف لشوكتهم.

ثانياً: قوله تعالى: {وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ} [سورة التوبة:٤١].

وجه الدلالة: أن في قطع التعامل معهم مجاهدة لهم بالمال.

ثالثا: في حديث ثمامة "فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم". وفي رواية " وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (١٦٤). وجه الدلالة منه: أن ثمامة منع الحمل إلى مكة وهو نوع من المقاطعة الاقتصادية لهم، ولو كان هذا الفعل غير مشروع ما أقر عليه، مع أنه لم يتقدمه إذن نبوي(١٦٥).

رابعا: أنها ضرب من ضروب الجهاد، وتحقق بعض مقاصده من الإضرار بالكفار وإغاظتهم، ووسيلة من وسائل الضغط عليهم في منع ظلمهم أو تقليله، كما أنها وسيلة إلى إضعافهم اقتصادياً(١٦٦).

المسألة الثانية: أدلة القائلين بعدم مشروعية المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين:

يستدل لهم بأدلة، منها:

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم، فلا يحرم إلا ما حرمه الشرع(١٦٧).

ثانياً: ما جاء من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للكفار في البيع والشراء، ومن ذلك: عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبيعًا أم عطيّة؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاةً"(١٦٨)، و " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد"(١٦٩).

ثالثا: أن في تحريم ما أحله الله من جواز التعامل مع الكفار افتيات على الشريعة وتحريم لما أحله الله وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل:١١٦].

ويمكن أن يناقش: أن تعامله صلى الله عليه وسلم إنما كان مع غير المحاربين، وهذا لا مانع منه.

المسألة الثالثة: الترجيح:

هذه المسألة من المسائل النازلة، والأصل فيها الجواز، وأما القول بمشروعيتها من عدمه، فهذا راجع إلى مراعاة المصالح الغالبة ودرء المفاسد، وأن لا يترتب على المصلحة مفسدة أعظم، ولا بد من التفريق بين حال المسلمين قوة وضعفاً، وحال دول المنتجات المقاطعة، وتسلطها على المسلمين، وهل المنتجات من الضروريات أو غيرها ؟(١٧٠). وهل هي من إنتاج الكفار كلياً أو مما شارك فيه بعض المسلمين، كما لا بد من التفريق بين هل تمّ الشراء من الكافر مباشرة، أو من خلال سمسار، أو وكيل بعمولة. وقد ذكر بعض الباحثين أنه إن تمّ الشراء من مسلم اشترى البضاعة من الكافر، أو صاحب امتياز، فالمقاطعة إضرار به وبعمالته وبالمساهمين معه في رأس ماله، وكذا الحال بالنسبة لمن اشترى بضاعة من الكافر وصارت من ماله، فالمقاطعة إضرار به، ونفع المقاطعة مظنون، وتضرر الشركة مقطوع به، والمقطوع يقدم على المظنون(١٧١). وأخيرا ما النتيجة من المقاطعة لهذه المنتجات هل فيها إضعاف شوكتهم وقوة للمسلمين أم لا!، وعلى ضوء ذلك يكون الحكم بمشروعية المقاطعة من عدمها.

المطلب الثاني: التوثيق بالحبس:

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز التوثيق بالحبس. فقد كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السجن. وقال طاووس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس (١٧٢). وفي المدونة: (قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس؟ قال: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين، ولكن يستبرئ

أمره، فإن اتهم أنه خبأ مالا أو غيبه، حبسه. وإن لم يجد له شيئاً ولم يخبئ شيئاً لم يحبسه وخلى سبيله.. إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم من اختباره ومعرفة ماله، وعليه أن يأخذ عليه حميلا. قلت: فإن عرفت له أموال قد غيبها أيحبسه السلطان أم لا؟ قال: نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك. قلت: أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك؟ قال: قال مالك بن أنس: إذا تبين للقاضي الإلداد[١٧٣] من الغريم حبسه)[١٧٤]. وقال الشافعي: (وإذا كان للرجل مال يرى في يديه، ويظهر منه شيء، ثم قام أهل الدين عليه، فأثبتوا حقوقهم، فإن أخرج مالاً، أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم، ولم يحبس، وإن لم يظهر له مال، ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس، وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء)[١٧٥]. وفي مسائل الإمام أحمد: (قلت: الحبس في الدين؟ قال: يحبس في الدين)[١٧٦] ، وفي المحيط البرهاني: (يجب أن يعلم بأن الحبس لأجل الدين مشروع)[١٧٧]. وفي مختصر الخرقي: (ومن وجب عليه حق، فذكر أنه معسر به، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته)[١٧٨]. ومما يدل على ذلك، ما يلي:

أولا: حديث ثمامة أصل في ذلك، لأنه كان قد حلّ دمه بالكفر، والسنة في مثله أن يقتل، أو يستعبد، أو يفادى به، أو يمن عليه، فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أمره[١٧٩].

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته "[١٨٠].

وجه الدلالة: يعني بإباحة العرض: المطالبة والتوبيخ بالمماطلة. وبالعقوبة: الحبس، لأن ما سوى الحبس من الضرب وغيره لا يجوز[١٨١].

ثالثاً: أن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به، كان مستحقا كالملازمة[١٨٢].

هوامش البحث:

(١) ومن الكتب العامة، فقه السيرة، أ. زيد الزيد، دار التدمرية، الرياض، ط٤، ١٤٣٠هـ. ومن الدراسات الأكاديمية: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة، خالد بن عبدالرحمن العبداللطيف، بحث ماجستير، المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٣هـ. الأحكام الفقهية المستفادة من الهجرة النبوية، عبدالرحمن بن علي الماجد، بحث ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ. وجهود العلماء في فقه أحكام السيرة النبوية، د. أحمد محمد السراح، بحث مقدم للمؤتمر الأول للباحثين في السيرة النبوية، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، فاس، المغرب، ٧-١٤٣٤/١/٩هـ.

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (١/ ٥٢٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/٢-١٩).

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (١/ ٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، رقم (٤٦٢)، (٩٩/١) وباب دخول المشرك المسجد، رقم (٤٦٩)، (١٠١/١) وفي الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، وباب الربط والحبس في الحرم، رقم (٢٤٢٢)، (١٢٣/٣)، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم (٤٣٧٢)، (١٧٠/٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، رقم: ١٧٦٤، (٣/ ١٣٨٦)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٦٧٩) في الجهاد، باب في الأسير يوثق، (٥٧/٣)، والنسائي في السنن الكبرى في الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم رقم (١٩٢) (١ /١٥٠).

(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٧٣٦١)، (٣١٧/١٢)، قال في التحقيق: إسناده قوي.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم (١٨٠٨٥)، (٢٢٢/١٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل، (٤٢/٥) : وإسناده حسن.

(٨) المبسوط، السرخسي، (٤٧/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٣/١).

(٩) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص (٣١)، حاشية الدسوقي، (٥٣/١).

(١٠) الحاوي الكبير، الماوردي، (٨٠/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (١٠/١).

(١١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٥٣/١)، شرح الزركشي، (١/ ٢٩٦).

(١٢) المحلى، ابن حزم، (١٣٧/١).

(١٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٨٠/١).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه: ٥/ ٢٤٧، في المصافحة عند السلام من رخص فيها، من كتاب الأدب برقم (٢٥٧٢٧).

(١٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (٨٠/١).

(١٦) الحاوي الكبير، الماوردي، (٨٠/١) المجموع، النووي (٥٦٢/٢).

(١٧)الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة. وقيل هو ما أذيب من الإلية والشحم. وقيل الدسم الجامد. والسنخة المتغيرة الريح. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٨١/١).

(١٨) من حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٣٢٠١)، (١٢/ ٤٢٤) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان -وهو ابن يزيد العطار- فمن رجال مسلم. شرح الزركشي، (٢٩٦/١)

(١٩) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٣٩٠/١) ، شرح الزركشي، (١/ ٢٩٦).

(٢٠) دقائق أولي النهى، البهوتي، (٣٠/١).

(٢١) شرح الزركشي، (١/ ٢٩٦).

(٢٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٨٠/١).

(٢٣) انظر: البيان، العمراني، (٨٨/١)، المجموع، النووي (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع، البهوتي، (٥٣/١)، شرح الزركشي، (٢٩٧/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (١/ ٤٤٨).

(٢٤) الحاوي الكبير، الماوردي، (٨١/١).

(٢٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٤/ ٢٧٨).

(٢٦) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم: (٢٨٥)، (٦٥/١)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، (٢٨٢/١).

(٢٧) انظر: المحلى، ابن حزم (١/ ١٣٧)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٩٠) الشرح الممتع، ابن اعثيمين (١/ ٤٤٨).

(٢٨) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (١/ ٣٩٠).

(٢٩) انظر: الشرح الممتع، ابن اعثيمين (١/ ٤٤٨).

(٣٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٣١١/١).

(٣١) المغني، (٢٧٤/١)، الإنصاف، المرداوي (٩٨/٢) دقائق أولي النهى، البهوتي، (١/ ٨١).

(٣٢) الكافي، ابن قدامة، (١٠٩/١).

(٣٣) المغني، ابن قدامة، (٢٧٤/١).

(٣٤) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، ابن تيمية، ص: (٣٤٨).

(٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (٣/ ٥٤٨).

(٣٦) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٥/١)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ١٩) المبسوط، السرخسي (١/ ٩٠).

(٣٧) مواهب الجليل، الحطاب، (٣١١/١)، الذخيرة، القرافي، (١/ ٣٠٢).

(٣٨) المجموع، النووي، (١/ ١٥٢).

(٣٩) الكافي، ابن قدامة، (١/ ١١٠).

(٤٠) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٥/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١/ ١٩).

(٤١) مواهب الجليل، الحطاب، (٣١١/١)، الذخيرة، القرافي، (١/ ٣٠٢).

(٤٢) الحاوي الكبير، الماوردي، (١/ ٢١٧)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٢/ ١٥٢).

(٤٣) الكافي، ابن قدامة، (١٠٩/١)، الإنصاف، المرداوي (٩٨/٢).

(٤٤) الإنصاف، المرداوي (٩٨/٢).

(٤٥) من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده، رقق: (٨٠٣٧)، (٤٠٦/١٣)، وعبد الله بن عمر العمري: تكلم فيه من قبل حفظه. وذكر ابن حجر: أنه رواه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبراني وفيه الأمر بالغسل، وأسانيدها ضعيفة، وأصله في الصحيحين أنه اغتسل، وليس فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك. التلخيص الحبير، (١٣٧/٢). قال الألباني وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق بن همام أنبأنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عنه. قال الألباني: قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل، (١٦٤/١).

(٤٦) انظر: المبدع، ابن مفلح، (١٥٦/١)

(٤٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٧/١).

(٤٨) انظر: المجموع، النووي، (١/ ١٥٣).

(٤٩) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٧٦/١).

(٥٠) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٢١٧/١)، المغني، ابن قدامة، (٢٧٦/١).

(٥١) من حديث عمرو بن العاص أخرجه مسلم باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٩٢)، (١/١١٢).

(٥٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١/٢١٧)، تفسير القرطبي، (٨/١٠٣).

(٥٣) المجموع، النووي، (١/١٥٢-١٥٣).

(٥٤) انظر: المغني (١/٢٧٥)، الكافي (١/١٠٩)، شرح الزركشي، (١/٢٨٧).

(٥٥) من حديث ابن عباس وأصله أخرجه البخاري باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٢)، (١/١١٤).

(٥٦) انظر: المغني (١/٢٧٥)، الكافي (١/١٠٩)، شرح الزركشي، (١/٢٨٧).

(٥٧) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (١/٢٢٤).

(٥٨) شرح العمدة، ابن تيمية، ص: (٣٤٨).

(٥٩) انظر: المجموع، النووي، (١/ ١٥٣).

(٦٠) انظر: المبدع، ابن مفلح (١/١٥٧).

(٦١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٣٥)، المبسوط، السرخسي، (١/ ٩٠)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١/٢١٧)، المجموع، النووي، (١/١٥٣).

(٦٢) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ١٩-٢٠).

(٦٣) انظر: المرجع السابق.

(٦٤) انظر: البيان، العمراني (١/٢٤٦).

(٦٥) انظر: المجموع، النووي، (١/١٥٣).

(٦٦) انظر: المبسوط، السرخسي، (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٣٥)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ١٩-٢٠)، المجموع، النووي، (١/١٥٢-١٥٣) الكافي، ابن قدامة، (١/١١٠).

(٦٧) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية، ص: (٣٤٨).

(٦٨) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي، (١/ ١٧٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (١/ ١٣٢).

(٦٩) المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٥٩) الإنصاف، المرداوي، (١٠/٤٧٤).

(٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٨/ ٢٣١)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٣٧٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٨).

(٧١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٦/ ٣٨٧).

(٧٢) الذخيرة، القرافي، (١/. ٣١٥).

(٧٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٢٦٨)، البيان، العمراني، (١٢/ ٢٩٥).

(٧٤) المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٥٩)، الإنصاف، المرداوي، (١٠/٤٧٤).

(٧٥) البيان، العمراني، (١٢/ ٢٩٦).

(٧٦) الإنصاف، المرداوي، (١٠/٤٧٥).

(٧٧) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (١/٤٠٨).

(٧٨) انظر: تفسير القرطبي، (١٠٥/٦-١٠٦).

(٧٩) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، الجندي، (١/ ١٧٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ١١٤)، الاستذكار، ابن عبدالبر (٣٣١/١)، مواهب الجليل، الحطاب، (١٣١/١)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١٢٣/١)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (١٧٠/١)كشاف القناع، البهوتي (٢٨٨/١).

(٨٠) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ابن أبي يحيى زكريا الأنصاري، (٥٩٦/٢- ٥٧٠).

(٨١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٨).

(٨٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٨).

(٨٤) أحكام أهل الذمة، (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٨٥) انظر: تفسير القرطبي، (١٠٨/٦).

(٨٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن، رقم: (١٨٧٦١)، و(٢٠٤٣٧)، وحسن الألباني إسناده في إرواء الغليل، (٢٥٥/٥).

(٨٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٦٠)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (٤٠٧/١)

(٨٨) ذكره في المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٥٩)، ولم أجد تخريجه بعد البحث.

(٨٩) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٨)، تفسير القرطبي، (١٠٥/٦-١٠٦).

(٩٠) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، الجندي، (١/ ١٧٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٣٧٩)، تفسير القرطبي، (١٠٥/٦-١٠٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٦٠).

(٩١) انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٤٠٧/١).

(٩٢) من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢)، (١٦٢/٣) وسكت عنه مما يدل على قبوله عنده.

(٩٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٨).

(٩٤) انظر: تفسير القرطبي، (٨/ ١٠٦)، الناسخ والمنسوخ، قتادة السدوسي، ص (٤١).

(٩٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٢٦٨).

(٩٦) انظر: الذخيرة، القرافي، (١/ ٣١٥) تفسير القرطبي، (١٠٦/٦).

(٩٧) انظر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١٧)، (٥٦/١٧)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٦٠).

(٩٨) انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٣٩٨).

(٩٩) انظر: دقائق أولي النهى، البهوتي، (١/ ٦٦٧).

(١٠٠) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ١٢٨).

(١٠١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٦٨/٢).

(١٠٢) المرجع السابق.

(١٠٣) تفسير القرطبي، (١٠٦/٦).

(١٠٤) المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٥٨).

(١٠٥) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٤٠٧-٤٠٨).
(١٠٦) المجموع، النووي، (٢/ ١٧٣).
(١٠٧) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (١/ ٥٦)، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص (٣٠)، المغني، ابن قدامة، (١/ ١٠٧-١٠٨)، كشاف القناع، البهوتي، (١/ ١٤٩-١٥٠).
(١٠٨) المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٢١)، البيان، العمراني، (١٢/ ٢٩٧).
(١٠٩) الإنصاف، المرداوي، (٢/ ١١٣).
(١١٠) المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٢١) البيان، العمراني، (١٢/ ٢٩٧).
(١١١) الإنصاف، المرداوي، (٢/ ١١٣).
(١١٢) المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٢١)، البيان، العمراني، (١٢/ ٢٩٧).
(١١٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٢/ ١١٣).
(١١٤) المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٢١) البيان، العمراني، (١٢/ ٢٩٧).
(١١٥) المجموع، النووي، (٢/ ١٧٣).
(١١٦) الشرح الكبير، ابن ابي عمر، (٣/ ١٦٦).
(١١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٢/ ٣٩).
(١١٨) حاشية الدسوقي، (٤/ ٧٠).
(١١٩) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤٠)، (١/ ٩٦).
(١٢٠) انظر: المجموع، النووي، (٢/ ١٧٣).
(١٢١) المرجع السابق، (٢/ ١٧٣).
(١٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٢/ ٣٩).
(١٢٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٤/ ٣٢٩).
(١٢٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ١٢٠).
(١٢٥) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص: (١٢٠).
(١٢٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٢/ ٨٩).
(١٢٧) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٧/ ١٣٧).
(١٢٨) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص (٦٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، (٢/ ٩٣٢).
(١٢٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٣/ ٢٨١)، البيان، العمراني، (١٢/ ١٤٨).
(١٣٠) المغني، ابن قدامة (٩/ ٢٢١).
(١٣١) رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ١٣٩)، المبسوط، السرخسي، (١٠/ ٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٢/ ٢٨٥).
(١٣٢) المغني، ابن قدامة (٩/ ٢٢١).

(١٣٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص (٦٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٣٢).

(١٣٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٣/ ٢٨١).

(١٣٥) المغني، ابن قدامة (٢٢١/٩).

(١٣٦) الحاوي الكبير، الماوردي، (٤١٠/٨)، البيان، العمراني، (١٤٨/١٢).

(١٣٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٢٨٥/٢) العناية شرح الهداية، (٤٧٦/٥)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (١٣٧/٧).

(١٣٨) انظر: البيان، العمراني، (١٤٨/١٢).

(١٣٩) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٢١/٩).

(١٤٠) الحاوي الكبير، الماوردي، (٤١٠/٨).

(١٤١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص (٦٢٠).

(١٤٢) رد المحتار، ابن عابدين، (١٣٩/٤) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، (٤٧٦/٥)، الناسخ والمنسوخ، قتادة السدوسي، ص (٤١)..

(١٤٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (٤١٠/٨).

(١٤٤) النتنى: يعني أسارى بدر، واحدهم: نتن، كزمن وزمنى، سماهم نتنى لكفرهم. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (١٤/٥).

(١٤٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٢١/٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ص (٦٢١).

(١٤٦) رد المحتار، ابن عابدين، (١٣٩/٤).

(١٤٧) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٥/١٠).

(١٤٨) المبسوط، السرخسي، (١٠ ٩٨)، المغني، ابن قدامة، (٤/٩) المهذب، الشيرازي، (١٠٠/١).

(١٤٩) التبصرة، اللخمي، (٤١١/١).

(١٥٠) المهذب، الشيرازي، (١٠١/١).

(١٥١) المغني، ابن قدامة، (٤/٩).

(١٥٢) المهذب، الشيرازي، (١٠١/١).

(١٥٣) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٠ ٩٨)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ١٣٤).

(١٥٤) المغني، ابن قدامة، (٥/٩).

(١٥٥) التبصرة، اللخمي، (٤١٢/١).

(١٥٦) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥/٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ١٦٠).

(١٥٧) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، (٦١/٤).

(١٥٨) الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ١٥٩).

(١٥٩) انظر: المبسوط، السرخسي، (٩٨/١٠).

(١٦٠) انظر: المعجم الوسيط، (٧٤٦/٢).

(١٦١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٨٨/١٠، ٨٩)، المجموع، النووي (٤٣٢/٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٧٥/٢٩).

(١٦٢) منهم: د. خالد بن عبدالله الشمراني، هاني بن عبد الله بن جبير. المقاطعة الاقتصادية، الشمراني، ص (٩٠)، مقاطعة بضائع الكفار، بن جبير. http://saaid.org/mktarat/qatea/6.htm

(١٦٣) فتوى رقم: (٢١٧٧٦)

(١٦٤) سبق تخريجه في التمهيد.

(١٦٥) انظر: المقاطعة الاقتصادية، الشمراني، ص (٧٠)، ومقاطعة بضائع الكفار، بن جبير. http://saaid.org/mktarat/qatea/6.htm

(١٦٦) انظر: المقاطعة الاقتصادية، الشمراني، ص (٥٨).

(١٦٧) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٦٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٥٦)، مجموع فتاوي ابن تيمية، (٢٩/ ١٥٠).

(١٦٨) أخرجه البخاري كتاب البيع، باب الشراء والبيع مع المشركين، رقم (٢٢١٦)، (٨٠/٣).

(١٦٩) من حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، (٨٦/٣)، ومسلمٌ في صحيحه كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣)، (٢/ ١٢٢٦).

(١٧٠) انظر: المقاطعة الاقتصادية، الشمراني، (٧٣-٧٥).

(١٧١) مقاطعة بضائع الكفار، بن جبير. http://saaid.org/mktarat/qatea/6.htm

(١٧٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٥٤٢).

(١٧٣) اللدد: الْخُصُومَة الشَّدِيدَة مَعَ الْميل عَن الْحق يُقَال فلَان فِيهِ لدد وبيني وَبَينه لدد. انظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٨٢١).

(١٧٤) المدونة، مالك بن أنس، (٤/ ٥٩).

(١٧٥) الأم، (٣/ ٢١٧).

(١٧٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، (٢/ ٢٧٤).

(١٧٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، (٨/ ٢٣٢).

(١٧٨) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٣٨).

(١٧٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٤٢).

(١٨٠) أخرجه أبو داود في سننه باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٦٣٢٨)، (٣١٣/٣)، والنسائي في باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩)، (٣١٦/٧). وقد علقه البخاري في " صحيحه " (٨٦/٢). وقال ابن حجر في الباري (٤٦/٥): وصله أحمد وإسحاق في " مسنديهما "، وإسناده حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٢٦٠/٥).

(١٨١) الحاوي الكبير، الماوردي، (٦/ ٣٣٣).

(١٨٢) المرجع نفسه

فهرس المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الجزري. (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية.

٢. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرشد.

٣. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، (ط ١)، المدينة النبوية، مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٢ هـ)، شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، (ط١)، الرياض، مكتبة العبيكان،

٥. ابن جبير، هاني بن عبد الله. مقاطعة بضائع الكفار، نظرة شرعية، http://saaid.org/mktarat/qatea/6.htm

٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى، ت أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث.

٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٩. ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الهند، الدار العلمية.

١٠. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة.

١٣. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد. (١٤٢٦هـ)، الشرح الكبير، ت. د. عبدالله التركي، (ط ٢)، الرياض، دار عالم الكتب.

١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٧م)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، (ط١)، رمادى للنشر، الدمام.

١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

١٦. ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد البخاري. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت ، دار الكتب العلمية.

١٧. ابن مسعود، علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري المنبجي، (١٩٩٤م)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط٢)، دمشق، دار القلم.

١٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٩٩٧ م)، المبدع في شرح المقنع، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٩. ابن مفلح، محمد. الفروع، عالم الكتب.

٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، (ط: ١)، بيروت، دار صادر.

٢١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٢٣. الأصبحي، مالك بن أنس. (١٣٩٨هـ)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر.

٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط ٢)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٢٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٢٦. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي. العناية شرح الهداية، دار الفكر.

٢٧. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة.

٢٨. البغدادي، عبد الوهاب بن علي المالكي. (١٩٩٩م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ط١)، ت: الحبيب بن طاهر، بيروت. دار ابن حزم.

٢٩. البغدادي، عبد الوهاب بن علي المالكي. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

٣٠. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب.

٣١. البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ط١)، بيروت، عالم الكتب.

٣٢. البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن علي. (٢٠١١ م)، السنن الكبرى، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٣٣. الجصاص، أحمد بن علي الحنفي. أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٣٤. الجندي، خليل بن إسحاق المالكي. (٢٠٠٨م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٥. الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي المالكي. (١٩٩٢م.)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت، دار الفكر.

٣٦. الدردير، سيدي أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. الذهبي، محمد بن أحمد. (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، ط(٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٨. الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: د. عبدالله بن جبرين.
٣٩. الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
٤٠. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
٤١. السدوسي، قتادة بن دعامة. (١٩٩٨م)، الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم صالح الضامن، (ط٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٤٢. السرخسي، شمس الدين. (١٤١٤هـ)، المبسوط، (ط١)، بيروت، دار المعرفة.
٤٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠م). الأشباه والنظائر، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠م)، الأم، بيروت، دار المعرفة.
٤٥. الشمراني، د. خالد بن عبدالله. (١٤٢٦هـ)، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، (ط١)، الدمام ابن الجوزي.
٤٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٤٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير، ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
٤٨. العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨ هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط١)، الدمام، دار ابن الجوزي.
٤٩. العسقلاني، أحمد بن على بن حجر. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة ابن تيمية.
٥٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤٠٧هـ)، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، (ط ٣)، القاهرة، المكتبة السلفية.
٥١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤١٥ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٢. عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي. منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
٥٣. العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم النوري، (ط ١)، دار المنهاج.
٥٤. العيني، محمود بن أحمد الحنفي. (١٤٢٠هـ)، البناية شرح الهداية، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٥. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي.
٥٦. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ط٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٥٧. الكاساني، مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢)، دار الكتب العلمية.
٥٨. الكلبي، محمد بن أحمد بن جزيء. (١٩٩٨م)، القوانين الفقهية، (ط١)، بيروت، دار المكتبة العلمية.
٥٩. اللخمي، علي بن محمد الربعي. (٢٠١١ م)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٦٠. الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦١. المرداوي، علي بن سليمان. (١٤٢٦هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: د. عبدالله التركي، (ط ٢)، الرياض، دار عالم الكتب.
٦٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شـرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسـف، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٦٣. النسـائي، أحمد بن شـعيب الخراسـاني. (٢٠٠١ م)، السـنن الكبرى، ت: حسـن عبد المنعم شـلبي، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٤. النووي، يحيى بن شـرف. (١٣٩٢هـ)، المنهاج شـرح صحيح مسـلم بن الحجاج، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٥. النووي، يحيى بن شـرف، (١٤١٢هـ)، روضـة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشـاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.
٦٦. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

Bibliography

The Holy Quran

1. . Al-Shamrani, Dr. Khaled bin Abdullah. (1426 AH), Al-Muqāṭaʿah Al-Iqtiṣādīyah Ḥaqīqatuhā Wa-Ḥukmuhā, (1st edition), Dammam, Ibn al-Jawzi.
2. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi. (1420 AH), Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
3. Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. (1405 AH), Irwa' Al-Ghaleel fi Takhrej Hadiths of Manar Al-Sabil, (2nd edition), Beirut, Al-Maktab Al-Islami.
4. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami.
5. Al-Asbahi, Malik bin Anas. (1398 AH), Al-Mudawwana Al-Kubra, Beirut, Dar Al-Fikr.
6. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. (1407 AH), Fath al-Bari, published by Muhib al-Din al-Khatib, (3rd edition), Cairo, Al-Maktabah al-Salafiyya.
7. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Talkhīṣ Al-Ḥabīr Fī Takhrīj Aḥādīth Al-Rāfiʿī Al-Kabīr, Ibn Taymiyyah Library.
8. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali Hajar. (1415 AH), Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahaba, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (1st edition), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

9. Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Rumi. Al-ʿināyah Sharḥ Al-Hidāyah, Dar Al-Fikr.
10. Al-Baghdadi, Abdul Wahhab bin Ali Al-Maliki. Al-Maʿūnah ʿalá Madhhab ʿālam Al-Madīnah « Al-Imām Mālik Ibn Anas », published by: Hamish Abdul Haqq, Mecca, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.
11. Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali al-Maliki. (1999), Al-Ishrāf ʿalá Nukat Masā'il Al-Khilāf, (1st edition), published by: Al-Habib Bin Taher, Beirut. Dar Ibn Hazm.
12. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. (1993 AD), Daqā'iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá Al-Maʿrūf Bi-Sharḥ Muntahá Al-Irādāt, (1st edition), Beirut, Alam al-Kutub.
13. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. Kashshāf Al-Qināʿ ʿan Matn Al-Iqnāʿ, Beirut, World of Books.
14. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (2011 AD), Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition), Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies.
15. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422 AH), Al-Jami' Al-Jāmiʿ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ʿalayhi Wa-Sallam Wa Sunanih Wa-Ayyāmuh, published by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition), Dar Touq Al-Najat.
16. Al-Dardir, Sidi Ahmed. Al-Sharḥ Al-Kabīr Maʿa Ḥāshiyat Al-Dasūqī, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyah.
17. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1985 AD), Siyar Aʿlām Al-Nubalā', edited by: Shuaib Al-Arnaout, 3rd edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
18. Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad Al-Tarabulsi Al-Maliki. (1992), Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
19. Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Maliki. Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Beirut, Dar Al-Fikr.
20. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Hanafi. Aḥkām Al-Qur'ān, published by: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, Beirut. House of Arab Heritage Revival.
21. Al-Jundi, Khalil bin Ishaq Al-Maliki. (2008 AD), Al-Tafsir fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Subani by Ibn Al-Hajib, edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, (1st edition), Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
22. Al-Kalbi, Muhammad bin Ahmed bin Jazi'. (1998 AD), Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah, (1st edition), Beirut, Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.

23. Al-Kasani, Masoud bin Ahmed. (1406 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', (2nd edition), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
24. Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rab'i. (2011 AD), Al-Tabisrah, published by: Ahmed Abdel Karim Naguib, (1st edition), Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
25. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (1426 AH), Al-Inṣāf Fī Maʿrifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf, ed.: Dr. Abdullah Al-Turki, (2nd edition), Riyadh, Dar Alam Al-Kutub.
26. Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani. Al-Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyat Al-Mubtadī, published by: Talal Youssef, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
27. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (1419 AH), Al-Hawi Al-Kabir, edited by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
28. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib Al-Khorasani. (2001 AD), Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, (1st edition), Beirut, Al-Resala Foundation.
29. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1412 AH), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, published by: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, Beirut, Islamic Office.
30. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, published by: Muhammad Al-Mutai'i, Jeddah, Al-Irshad Library.
31. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, (2nd edition), Beirut, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi.
32. Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem. Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfiʿī, published by: Qasim al-Nouri, (1st edition), Dar al-Minhaj.
33. Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (1428 AH) Al-Sharḥ Al-Mumtiʿ ʿalá Zād Al-Mustaqniʿ, (1st edition), Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi.
34. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, Al-Dakhira, Dar Al-Gharb Al-Islami.
35. Al-Qurtubi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari. (1964 AD), Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi, (2nd edition), Cairo, Dar Al-Kutub Al-Misria.
36. Al-Sadusi, Qatada bin Daamah. (1998 AD), Al-Nāsikh Wa-Al-Mansūkh, edited by: Hatem Saleh Al-Damen, (3rd edition), Beirut, Al-Resala Foundation.
37. Al-Sarkhasi, Shams al-Din. (1414 AH), Al-Mabsut, (1st edition), Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
38. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1990), Al-Umm, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
39. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef. Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

40. Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud, published by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Beirut, Modern Library.
41. Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1990AD). Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓā'ir, (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
42. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. Al-Muʻjam Al-Kabīr, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (2nd ed.), Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
43. Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, Sharḥ Al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar Al-Khiraqī, ed.: Dr. Abdullah bin Jibreen.
44. Al-Zayla'i, Othman bin Ali. Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq, Bulaq, Cairo, Al-Kubra Al-Amiriyya Press.
45. Ibn Abdeen, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtār, (2nd edition), Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.
46. Ibn Al-Athīr, Abū Al-Saʻādāt Al-Mubārak Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Al-Jazarī. (1399 AH), Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wal-Athar, Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah .
47. Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. (2003 AD), Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, published by: Yasser bin Ibrahim, (2nd edition), Riyadh, Al-Rushd Library.
48. Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (2001 AD), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, (1st edition), Beirut, Al-Resala Foundation.
49. Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, narrated by Ibn Abi al-Fadl Salih, Al-Hind, Dar Al-Ilmiyyah.
50. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed. Al-Muḥallá, Edited by: Ahmed Shaker, Cairo, Dar Al-Turath.
51. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed. Marātib Al-Ijmāʻ Fī Al-ʻibādāt Wa-Al-Muʻāmalāt Wa-Al-Iʻtiqādāt, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
52. Ibn Jubair, Hani bin Abdullah. Muqāṭaʻat Baḍāi'ʻ Al-Kuffār, Naẓrah Sharʻīyah, http://saaid.org/mktarat/qatea/6.htm
53. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. Lisan al-Arab, (1st edition), Beirut, Dar Sader.
54. Ibn Masoud, Ali bin Abi Yahya Zakaria Al-Ansari Al-Manbaji, (1994 AD), Al-Lubāb Fī Al-Jamʻ Bayna Al-Sunnah Wa-Al-Kuttāb, ed.: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, (2nd edition), Damascus, Dar Al-Qalam.

55. Ibn Mazza, Mahmoud bin Ahmed Al-Bukhari. Al-Muḥīṭ Al-Burhānī Fī Al-Fiqh Al-Nuʿmānī Fiqh Al-Imām Abī Ḥanīfah,, The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, published by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
56. Ibn Mufleh, Muhammad. al-Furūʿ, ʿĀlam al-Kutub.
57. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, (1997 AD), Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
58. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. Al'ashbāhu Wālnnaẓā'iru ʿalá Madhhabi Abī Ḥanīfata Alnnuʿmāni, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
59. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. Al-Baḥr Al-Rā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami.
60. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, Zad al-Ma'ad fi Hady Khair al-Ibbad, (1st edition), Beirut, Al-Risala Foundation, Kuwait, Al-Manar Islamic Library.
61. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. (1997 AD), Aḥkām Ahl Al-Dhimmah, edited by: Yusuf bin Ahmed Al-Bakri - Shaker bin Tawfiq Al-Arouri, (1st edition), Ramadi Publishing, Dammam.
62. Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad. (1426 AH), Al-Sharh Al-Kabir, ed. Dr. Abdullah Al-Turki, (2nd edition), Riyadh, Dar Alam Al-Kutub.
63. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, Al-Mughni, Cairo Library.
64. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (1994), Al-Kāfī Fī Fiqh Al-Imām Aḥmad, (1st edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
65. Ibn Taymiyyah Ahmed bin Abdul Halim. (1416 AH), Majmūʿ Fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, collected by Abdul Rahman Ibn Qasim, (1st edition), Medina al-Nabawiyya, Presses of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
66. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (1412 AH), Sharh al-Umdah fi al-Fiqh - Kitab al-Tahara, edited by: Dr. Saud bin Saleh Al-Otaishan, (1st edition), Riyadh, Obeikan Library,